

قواعد الدرر البهية 73 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:09](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالفروع الفقهية في متن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي - [00:00:34](#)

عند المقاصد والمعاني الفقهية والاصولية المتعلقة اللي مسائل الدياك تكلمنا عن مسائل انواع القتل تكلمنا عن مسائل الجنايات الجناية على النفس وتكلمنا عن اقسام القتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ - [00:00:53](#)

وتكلمنا عن شروط القصاص وتكلمنا عن شروط استيفاء القصاص وثبوت القصاص وتكلمنا هندية القتل العمد وكيفية وصول القتل العمد وحكم قتل الغيلة وتوبة القاتل ثم تكلمنا عن النوع الثاني شبه العمد - [00:01:38](#)

ثم تكلمنا عن النوع الثالث قتل الخطأ واقسام قتل الخطأ قلنا الخطأ او قتل الخطأ ينقسم الى قسمين وتكلمنا عن بعد ذلك عن الجناية على ما دون النفس التعدي على الاطراف - [00:02:11](#)

بالجرح او القطع ثم تكلمنا عن شروط القصاص في الاطراف وهي اربعة ثم تكلمنا عن القصاص في الجروح ثم تكلمنا عن السيرانية في الجناية اليوم ان شاء الله يتبقى لنا مسائل قليلة في - [00:02:34](#)

اه ما يتعلق بالديات ثم سننتقل يا معاشر الاحبة الى تنتقل الى القسامة الحدود حدش زنا وحد القذف والسرقعة قطع الطريق ونحو ذلك من والردة وبعد ذلك سننتقل الى مسائل متعلقة - [00:02:57](#)

الاطعمة ثم نتكلم عن الذبائح الصيد تم القضاء والشهادات الدعاوى وبهذا نختم هذا المتن ثم سنفرد يا معاشر الاحبة حلقة خاصة او مجلسا خاصا للاستدراكات على هذا كما قدمنا سابقا - [00:03:53](#)

وان شاء الله تعالى يكتمل هذا المتن وهذا التعليق المختصر على الدرر البهية للامام الشوكاني سيكتمل ان شاء الله تعالى في اربعين مجلسا سيكتمل في اربعين مجلسا والمجلس الذي معنا - [00:04:32](#)

الليلة هو المجلس السابع هذا المجلس الذي نعقده اليوم او نعقده الليلة او المجلس السابع والثلاثين يعني بقيت لنا ثلاثة مجالس ولله الحمد ونختم هذا المتن المبارك اه الديات يا معاشر الاحبة والدية او الديات - [00:04:55](#)

المال الذي يؤدي الى المجني عليه المال الذي يؤدي الى المجني عليه او الى ورثته بسبب جنائية معينة انتم تعلمون ان الدية مقسمة على ثلاثة اقسام ودية النفس ودية الاعضاء ودية - [00:05:39](#)

هذه الفوائد هي استكمال لمسائل في مساء ماذا مسائل القتل والقصاص والعفو لانها متعلقة بها بعض الفقهاء يؤخرها وبعضهم يقدمها. لكن حتى لا تلتبس مع مسائل القتل فان العلماء اخروها قليلا - [00:06:09](#)

لان فيها مسائل مستقلة لا يصلح ان تكون داخله احكام القتل وان كان هناك ارتباط بينهما واجبة الدية واجبة وهذا حكم اصولي جاء من قاعدة النص ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة - [00:06:42](#)

مؤمنة ودية هدية مسرمة لاحظ الاية القرآنية ودية مسلمة الى اهله والحديث الذي في البخاري تعرفونه من قتل له قتيلا مر معنا

سابقا من قتل له قتيل وهو ماذا وهو بخير النظرين. اما ان يعفو واما ان يقتل - [00:07:13](#)

وهناك رواية اخرى اما ان يقاد واما ان يفتى وهناك كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم كتبه يعني املاه ابلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكتبوه وفهموه - [00:07:53](#)

من يعرف منكم من يعرف منكم يا معاشر الاحبة ما هو الكتاب الذي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وعمله او رواه عمرو ابن حزم رواه - [00:08:20](#)

رضي الله عنه ما هو هذا الكتاب كتب النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس معنى كتب بيده او كتب بقلمه لا انتبهوا كتبه يعني املاه. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:57](#)

يقرأ ولا يكتب وقال انا امة امية لا نقرأ ولا نحسب او لا نكتب ولا نحسب. نحن امة امية ما نعرف القراءة والكتابة هذا حتى لا يكدر في مقام النبوة ويقولون اختلق هذا القرآن وجاء بهذا القرآن لان عنده قراءة وعنده كتابة - [00:09:21](#)

ولهذا الله عصم اهو مني ان يعرف القراءة والكتابة حتى لا يكون مغمزا للكفار والمشركين وحتى لا يطعنوا حتى لا يطعنوا الوحي لهذا قال انا امة ان امة امية لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - [00:09:44](#)

لماذا قال هذا الحديث لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هذا حديث في الصحيحين. انا امة امية لا نكتب ولا نفصل الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين - [00:10:19](#)

ومر ثلاثين واضح الكتاب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه هو مقادير الديات مقادير وهذه الديات يا معاشر الاحبة الحكمة منها حفظ الارواح وحق نودهما الى الابرياء والردع - [00:10:36](#)

مزدجر عن الاستهانة بالانفس وقد ذكرنا سابقا في المجلس الذي مر معنا ان الواجب في الدية الابل طيب قد يقول قائل اذا تعذرت هذه الابل ولم نجد تقويم الديات فماذا نفعل؟ وماذا نصنع - [00:11:09](#)

ماذا نصنع؟ ماذا نفعل وماذا نصنع نقول نعود الى البدن اما الذهب او الفضة او النقود اذا لم يمكن ان نفدي بالابن واضح اذا الاصل في الديات الابل فان لم - [00:11:46](#)

نجد الابل فاننا نقوم بابدانها نقوم كما تقدمت قبل قليل لكن الفقهاء اهل الاجتهاد قالوا ان الامام ينظر الى المصلحة الراجحة التي تنفع الناس في مسائلي اما ان تكون الدية من - [00:12:20](#)

الضغوط البلد واما من غيرها حسبي ما يراه الامام انفع للناس وهذا حدث في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وايضا في عهد الخلفاء الخلفاء رضي الله عنهم بعض الخلفاء قدر بالفضة - [00:13:02](#)

وبعضهم قدر بالذهب اذا هي تعود الى مصلحة الراعية التي يعرفها الامام قد يقول قائل كيف تحسب الدية تحسب بحسب اهلي الخبرة السعر المتوسط عند الناس ليس بالسعر الاعلى وليس بالسعر - [00:13:40](#)

الادنى ودية النفس هذا الذي اتلف انسانا يعني مباشرة اتلافه او تسبب في ذلك فهذا اذا عثر اصحاب الدم فان الدية تكون عليه واجبة لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه - [00:14:28](#)

وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتى واما ان يقتل اما ان يفدى وايا ان يقتل وهذا حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:07](#)

القصة في الصحيحين ان امرأتين من هذيل ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت جنيئة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة اذا تعذر ذلك فاننا - [00:15:34](#)

نتحول الى القيمة كما سيأتي يعني نخلص من هذا يا معاشر الاحبة انه اذا اختار ولي الدم الدينة او اذا عفا عن القصاص واراد الدية تتعين لان الدية تتعين طيب قد يقول قائل اذا هلك الجاني - [00:16:08](#)

اذا عانك الجاني اعطيكم مثالا اذا قتل الجاني اربعة اشخاص تعلقت بذمته اربعة تعلقت بذمته اربع انفس فاذا اختار احدهم القصاص قتل الجاني وللثلاثة الباقيين ثلاثة ديات ده ادنى لكل واحد منهم حقا - [00:16:50](#)

ويبدأ بالاول في الاول هذا المثال يوضح وجوب الدياء او الانتقال الى القصاص اما بالنسبة للجنيين الجنين الجنين اذا سقط ميتا يعني بجناية على امه انسان وكذا امرأة جنيها ميتا - [00:17:29](#)

الفقهاء يقولون نكون بمقدار غرة عبد او انا امس من الابل واضح يا مشايخ او في اشكال طيب اه مسألة نسأل الله العافية حوادث السير حوادث السيارات حوادث السيارات هذي تلحق - [00:18:14](#)

مسألة حوادث السيارات هذه الحق بمسائل احكام الديات يعني نسأل الله العافية اذا انقلبت سيارة في الطريق او اصطدمت مع غيرها اذا كان ناتجا عن تعدي او تفريط من السائق فانه يضمن - [00:19:21](#)

فانه هذا الذي اصطدم بسيئة فراه انقلبت سيارته واذا غيره فاذا مات احد جزيمة الدية والكفارة لكن ان وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط هذي اعرفها اهل الخبرة واهل - [00:20:07](#)

اهل الامن الذين يشرفون على حوادث السيارات هذا لا دية عليه ولا كفارة يعني وقع حادث ولم يتعدى ولم يفرط ولم يكن عنده مثلا سرعة زائدة او تفريط الطريق عليه ولا كفارة - [00:20:37](#)

لكن الذي يحدث هذا هو القاضي الذي يحدد هذا هو القاضي اما الذي يتحمل الدية الاول القاتل تجب في ما له خاصة في قتل العبد وهذا بالاجماع بناء على قاعدة - [00:21:14](#)

من الذي يتحمل الدية يتحملها القاتل يجب في ما له خاصة في العمد اذا تنازل اولياء المقتول انتبهوا لهذه هذه النقطة اذا تنازل اولياء المقتول عن القصاص اما اذا لم يتنازلوا عن القصاص - [00:21:52](#)

فان الواجب هو القتل كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مقابل النفس وتحمل ايضا العاقلة نتحمل ايضا الدية لكن متى تجب عليهم الدية ذكرناها امس تذكرونها الدية على العاقلة في - [00:22:21](#)

شبه العمد وقتل الخطأ ذكرناها امس في المجلس الماضي وآ الثالث ممن يتحمل الدية بيت المال تحمل بيت المال الديون في احوال معينة يعني مات احد المسلمين وعليه دين او دية - [00:23:00](#)

وعرف بامانته وصدقه بيت المال يؤدي هذه الديك ايضا اذا قتل احد خطأ او شبه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة وكان الجاني معسرا فان بيت المال يؤدي عنه ايضا ممن يا معاشر الاحبة - [00:23:35](#)

كل مقتول لم يعلم قاتله يعني مات في زحام مات في طواف هذه ديته على بيته ما للمجرمين واضح آ ايضا اذا حكم القاضي بالقسامة هذي ستأتينا اذا حكم القاضي بالقسامة ونقل الورثة عن - [00:24:15](#)

الايمان ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فان الامام يفديه من بيت ما للمسلمين اذا وجبت الدية في خطأ ولي الامر اذا وجبت الدية في خطأ ولي الامر هنا تتعين يعني - [00:24:56](#)

اذا اخطأ ولي الامر جناية من الجنايات او في حد من الحدود فان ولي الامر يؤدي الدية يتحملها ايضا لو استأجر انسان انسانا اخر شخصا اخر ليحفر له حفرة او بئرا - [00:25:33](#)

ويصعد على شجرة فعل وهلك فانه لا يضمنه يعني هنا الدية ترتفع لانه لا تسبب ولا باشر وما فعل امرا يعود عليه بوجوب دفع التين بالنسبة لقتل الذمة - [00:26:20](#)

يعني المستأمن او المعاهد ما حكم من قتله يكون قد ارتكب اثما عظيما نسأل الله العافية من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرتي اربعين عاما - [00:27:13](#)

هناك مسألة ذكرتها لكم انا قبل قبل دقائق من قتل شخصا عمدا ثم مات الجاني فهل يسقط القصاص ام لا نعم يسقط القصاص ويبقى حق اولياء المقتول في الدية بقيت لنا مسألة تتعلق - [00:27:44](#)

الدية فيما دون النفس يعني اذا كانت الجناية فيما دون النفس عمدا وهذي اشرنا اليها بالامس اذا كانت الجناية فيما دون النفس عمدا انتبهوا معاشر الاحبة فيها القصاص كما تكلمنا عن الشروط بالامس - [00:28:27](#)

اه اذا كانت الجناية ليست عمدا هذا قصاص وتجب الدية وهي المال الواجب بجناية في نفس او في يعني دون النفس وتنقسم الدية

ايها الاحبة ينقسم الدية في مهذور النفس من الاطراف والجراح الى ثلاثة - 00:28:58

الاعضاء ومنافعها وهذه العلماء يذكرون فيها عدة احكام النوع الاول ما فيه هدية النفس كاملة ما هي الاخ ابراهيم هذا لما دون

النفس. دية لما دون النفس لكن لا هدية النفس - 00:29:37

يعني دية في الاطراف لكن في هدية النفس. هذا مثل اللغز ما هي الدية التي تكون للاعضاء ولا هدية النفس هذا انسان اعتدى على

لسان زميلي او صديق انسان يمزح مع زميله - 00:30:44

او امرأة تمزح مع زميلتها اعطبت لسانها او اعطب لسانه او افسد هذا العضو نسأل الله العافية او انسان افسد عقل انسان او افسد

سمعه او بصره ذكره او لحيته - 00:31:10

او جلده او انفه او صلبه هذا كم تكون الدية تكون الدنيا كاملة لانه شيء واحد ذهب لا يعود ليس له عيوب لكن آا اذا كان هناك فيه

شيئان مثل العينين والاذنين - 00:31:49

شفتين البيضتين اليدين الرجلين والليتين والتدين افسد واحدة فيكون لها نصف الديرة يعني امرأة اعتدت على ثدي

امرأة وافسدت احداث دينها تكون نصف الدية للثدي الذي افسدته انسان افسد - 00:32:20

احدى الاذنين لصاحبه انسان يمزح مع صديقه وافسد احدى الازنين امرأة تمزح مع صديقتها افسدت احدى عينيها ففيها نصف الدية

واضح اه طيب اه قد يقول قائل هناك بعض الاعضاء منها اربعة اشياء - 00:33:06

هناك قلنا اذا افسد يعني تعدى على احد احد العينين واصبحت احدى العينين لا تبصر. افسدها الى الابد فيها نصف الدقيقة افسد

احدى الاذنين اصبحت فاسدة الى الابد هذي فيها نصف الدية - 00:33:50

افسدت احدى التدين واصبح هذا الثدي فاسد ما في نصف مادية وهكذا يعني لا يمكن البرء منه ولا يمكن علاجه قد يقول قائل هناك

اعضاء اربعة اشياء مثل اربعة هذي ربع الدية لكل واحد - 00:34:18

وفي جميعها الدية طيب هناك بعض الاعضاء عشرة مثل اصابع اليدين اصابع الرجلين هذا كل اصبع وفي العشرة جميع الدية الانملة

كل اصبع ثلث دقيقة الاصبع انملة الابهام نصف الدية - 00:34:45

اذا ذهبت منفعة الاصبع ففيه عشر الدية واذا ذهبت منافع الاصابع ففيها الدية آا ايضا معاشر الاحبة كم يوجد سن عند الانسان من

يعطينا نختبر معلوماتكم الطبية اخ ابراهيم كم عدد الاسنان - 00:35:19

اثنان وثلاثون اثنان وثلاثون. يعني الانسان عنده اثنان وثلاثون سنا اربعة اية اربعة رباعيات اربعة انياب ضرسا في كل جانب في كل

جانب عشرة اربعة انياب وعشرون طرسا في كل جانب عشرة يعني يجب - 00:35:56

لكل واحد من الاسنان خمس من الابل او ما يعادلها من الذهب او ما يعد لها من الفضة. واضح الدية الشعر الشعر انسان اتلف شعرا او

امرأة اتلفت شعرا لصديقها لها او لامرأة - 00:36:29

هذي فيها في هدية كاملة. ما هي ما هو الشعر المقصود ماما ليس شعر الرأس فقط. شعر الرأس شعر اللحية شعر الحاجبين اهداب

العينين الحاجب الحاجب الواحد فيه نصف الدية - 00:36:58

والهدف الواحد ربع الدية واضح هذي كلها بارك الله فيكم مبنية على السنة والعملية تذكرون اه الحديث اللي قلنا عمرو بن حزم رواه

كتب فيه النبي مقادير الديات اذا هي مبنية على السنة القولية والعملية والتقليدية احفظوا هذه القاعدة - 00:37:20

الان تنتقل الى هدية الشجاج جرح الرأس والوجه نسأل الله العافية هذي فيها حكومة فيها ماذا يا حكومة او تقدر بمقدار شرعي من

الدية ما هي الحكومة الحكومة يقوم المجني عليه كأنه عبد مملوك له قيمة لا جناية به. اما يقوم بقيمته - 00:37:56

لو بيع بعد الجناية عليه ما نقص من القيمة الاولى فله مثل نسبته من الدية ويجتهد الحاكم في تقديرها يجتهد الحاكم يعني قوم

المجني عليه كأنه عبد وليس به جناية - 00:38:38

ثم يقوم بقيمته لو بيع بعد الجناية يعني منهم من يقدرها بالعشر. عشر الدية منهم من يقدر بعشر الدية ومنهم ربع الدية تعود للقاضي

او الحاكم اما التي فيها مقدار شرعي - 00:39:07

مقدرة عند القضاة والحكام بمقادير معينة اما اذا كان الجرح في سائر البدن فاذا بلغ الجوف يعني نسأل الله العافية هذي فيها ثلث الدية واذا لم يبلغ الجوف ففيها حكومة - [00:39:40](#)

ما هي الجائفة الجرح الذي يصل الى باطن الجوف الجرح الذي يصل الى باطن الجوف او الظهر او الصدر هذي فيها ماذا فيها ثلث واضح يا مشايخ جهة العظام. نعم دية العظام - [00:40:15](#)

يعني كسر العظام اذا كسر الظلع ثم جبر مستقيما ففيه بغير عن البعير اما الترقوة اذا كسرت تم جبرت مستقيمة ففيها بغير بغيران الذراع او العضد او الفخذ او الساق اذا جبر - [00:40:53](#)

وهذا في حديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه مرفوعا عندما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن الفرائض والسنن والديات هذا الحديث يعني الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:25](#)

تجدونه عند النسائي عند اصحاب رواه مالك مرسل رواه الدارمي الحاكم اه طيب قد يقول قائل لو ابطل لو ابطر الجاني منفعة عضو المجني عليه هل هناك قصاص؟ لا لا قصاص في ذلك - [00:41:49](#)

لان لا يمكن الاصطفاء لكن عليه عليه دية نفس كاملة اما اذا نقصت منفعة العضو لكنها لم تذهب كلية فهذا يستشار فيها من الاطباء واهل الخبرة في هدية فيها نصف الدية او ربع الدية بحسب - [00:42:26](#)

بحسب تقديره اه اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا ونكمل آآ ان شاء الله تعالى في المجلس القادم وننتقل الى مسائل القسامة وما يعينها من الاحكام نكتفي بهذا - [00:42:59](#)

الله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:28](#)